

وعلى عباده الصالحين شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ومن
 ترك شيئا من ذلك عدت الكف في وجوبه لم يشق **فصل** وسننها ما كان
 فيها ولا يستعمل تركه ولو عدت او يباح السجود لسنوه وهي استباح ونقود
 وقراءة اسم الله الرحمن الرحيم وقراءة سورة في بحر وجمعة وعيد وتطوع
 والى مغرب وداعية او قول الامين وقول على التمام بعد التحميد لغزوا
 وما زاد على مرة في تسبيح وسؤال المغفرة ودعاء في شهادته وفتوت
 في وتره وسنن الافعال مع الهنات حسن والرعون وسننت هينة لانها
 صفة في غيرها فدخل جهرا واخفا وتربيل وتخفيف واطالة وتعصير
 ويس خشوع **باب سجود السهو** يشترع لزيادة ونقص
 الاعداد والشك في الجملة لا اذا كثر حتى صار كوسواس بسفل وقرض سوي
 جازة وسجود تلاوة وسكرو وسهو فني زاد تقلا من جنبها قياما او قعودا
 ولو قدر جلسة الاستراحة او ركوعا او سجودا او نوي العصر فاقم سهوا
 له وعمد ابطلت الا في الاثمار وان قام لزايمة حطس سجدته ولا يشهد ان
 شهده وسجدة وتسلم ومن نوي ركعتين فقام في الثالثة نهائلا فالفضل
 ان يتم اربعيا ولا يسجد لسنوه ولا يلا فكتبا به الي ثالثة بغيره ومن نهته
 فقتان فاكتر ويلزمهم تنبيهه لزومة الرجوع ولو ظن خطاها حاله ربيعتين
 صواب نفسه او مختلف عليه من ينهيه لاي فعل تامه موين فان انا
 اما قام لزيادة بطلت صلاته كمتبعه عالما ذاكرا ولا يفت لها مشي
 ويسلمو المفاارق ولا يبطل اياي ان يرجع لجهرا نقص وعمل منوا المستكبر
 عادة من غير جنبها يبطلها عمده وسهوه وجملة ان لم تكن هنوز وده طوب
 وهرب من عدو ونحوه واسارة اخوس كفله وكرو سبيل بلا طبعه ولا
 يشوع له سجود ولا يبطل بل قلب واطالة نظر الي شيء ولا باكل وشرب
 يسير من غير فاسهوا ارجله ولا يبلع ما بين ثنايه بلا مضغ ولو لم يجر
 به ريق ولا نفل يسير شرب عمد او بلع ذوب سكر ونحوه بعد كل
 سجود لا يتبانه ببول مشروع في غير موضعه سهوا كقرائه سورة في

الاخرتين او قاعدا او ساجدا ونهضه قايما وان سلم قبل تمامها
 عمد ابطلت وسهوا فان ذكر قريبا ولو خرج من المسجد او شرع في ائري
 ونقطع اتمها وسجدة قالا او احدث او تكلم مطلقا او قمتة هنا او
 في صلبها بطلت لان نام فتكلمه او سبق على لسانه حال قراءته
 وكسلا وان تخضع بلا طحة او نفع في ان حرزان لان النبح خشية
 او عليه سعال او عطاس او سوا ذلك ونحوه **فصل** ومن ترك ركعتا
 غير تكبيرة الاحرام فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة اخرى بطلت
 التي تركه منها فلورجع عالما عمد ابطلت صلاته وقبلة ان لم يبعد عند
 بطلت وسهوا ابطلت الركعة وبعد السلام فذكر ركعة فام لم يكن شهدها
 اخيرا او سلامها فياتي به ويسجد فيسلم وان لم يكن من اربع ركعات اربع
 سجديات وذكر وقد قرأه في خامسة فهي اولاه وقبلة يسجد بسجدة فصيح
 ركعة وياي ثلث وبعد السلام بطلت وسجدة ثلثا من ركعتين
 جعلها ابي ركعتين وثلثا او اربع ركعات ابي ثلثا وحسنا من اربع
 او ثلث ابي ركعتين ثم ثلث ركعات او ركعتين ومن الاولى سجدة -
 ومن الثانية سجديتين ومن الرابعة سجدة ابي سجدة ثم ركعتين ومن
 ذكر ترك ركعتين وجملة او حمله على ما شوء التقديريين وشهده قبل سجديتين
 زيادة فغلة قبل سجدة ثالثة فواتية ومن نهض عن ترك شهده او لم يجلس
 له او دونه ناسيا لم يرجعه وكروه ان اشتم قايما وحرم ان شرع في القراءة
 وبطلت لان سبوا وجله ويلزم الماء مورسا نعتة وكذا اكل واجب فيرجع
 الي تسبيح ركوع وسجود قبل اعتدال لا بعده وعليه السجود لكل **فصل**
 وبين على يقين من شك في ترك او وعد ركعات ولا يرجع واحدا في فعل
 امانه فانما تسلا امانه ان بما شك فيه وسجد ولم ولو شك من ادركت
 الامام وراكها بعد ان احرم هل رفع الامام راسه قبل اذ وراكه ركعا ام لا
 لم يعتد بتلك الركعة ويسجد لذلك وان شك هل دخل معه في الاولى او
 الثانية جعله في الثانية ولا يسجد لتلك في واجب او زيادة الا اذا

الاخرتين